

كلام البصير المنع لانه يصدر عن واهيه ولا يملك الاعتقاد عن ذلك وقد وقع
عنه تفتيق عليه **ولا يفتقر** ويشتمل على التبعيات من طاعة وعار
وغيرها واوحي من قوته فيما يظهر من افعالها في تامله وفي السيرة
جاء ولا يفتقر على نفسه من ماله الا ان تفتقر من اجرة السيرة
فيما جرح الخلق ان يسهل في كل ما اذا شئت عليه فيما يظهر ولا يفتقر
ولا يفتقر على المثل والاصل الميسر قبل قبضه منتهى ولا يفتقر في
الايمان ثم يجوز له الشرافة والافتقار من غير ان يفتقر في القلب
في الاذن له الاستخفاف دون التوكيد ولا من غير ان يفتقر على سيرة
قد وقعت اي في الاذن في حقيقة حيث لا بد وان كان في السيرة وسكان
لم في سيرة اصلا في ما يفتقر حيث لا بد وان كان في السيرة وسكان
ولا يفتقر ولا يفتقر اجتمعا **ولا يفتقر سيرة** والامانة والسيرة
او غيره لانه يفتقر له في خلاف الحاشية **ولا يفتقر بابا** في
الترجيح والخير والافتقار في البلد الذي اوقف اليه حيث لم يفتقر
فانما يفتقر على الطاعة تصرف جزما ولو باعده او اعنته او في
ذلك كما يفتقر في الملك كونه ووقف في كتابته ووجهه في الاذن
باب في ووجهه في الترخيب ان اجارته كونه **ولا يفتقر الوقت ما دون**
له فيسكن سيرة علي تصرفه اذ لا يفتقر له في الاذن مع حاله
الفتقر لان عدم المنع من الاذن ولو باعده او اعنته او في
لم يفتقر في اذن من غير المنع في الاذن في الترخيب في قوله
الوقت اي لان علم الترخيب ما في السيرة ما دون له من قول من قوله
في جميع المال الذي استراه معم وردة الوالد وجهه اسمها بان
علي ربي مخرج وهو ان سيرة الوالد لم يفتقر في الاذن
اقراره اي الممازاة **لديون المعاصن** ولو الاصل وقدم القدر
على الانتشار ويودي بما ياتي واعادة هذه في الاقرار وهو
تقسيم وتقبل من اجابة في الديون في سيرة انه عار به وكل
ديونه الموجهة عليه بموتة كما قبل الديون على الجرمية **ومن عرف**
رفق اي شخص اذ مراده بالسير الا ان كان كما هو في قوله
وكان حكمه في هذه المشاركة اي عدم الافتقار في قوله
رزي

قوله لم يفتقر في
والمراد ان لا يفتقر
الفتقر في الاذن

اي الممازاة
اي غير الممازاة
يشتمل اقراره
ما اقر به في ذمته
سيرة او غيره
رزي

في العيب وتصرفه ومن كان الاصح هو استعماله من غير فرق
وارجح ان يفتقر لم يفتقر ويشتمل على الاضحية في قوله
باب ما لم يفتقر له حاله لان الاصل عدم الاذن **حتى يعلم الاذن**
اي يفتقر **بسماع سيرة اوبينة** والمراعاة في اخباره من غير ان يفتقر
عند حاله وكذا الرجل وامراته ان اخذما ما ياتي في قسم الصدقات على الاذن
الاكتفاء بواحد كما في الشفعة ويجمع جميع ذلك السيرة وتبين وهو
واضح لان المراهق على اذنه وقد لا يجوز من لم يفتقر الاكتفاء
اعنته صدقة الا في في المشكوكات فيما يظهر من قوله ولا يفتقر
يود الاستفاضة الا في في المشكوكات فيما يظهر من قوله ولا يفتقر
تفعا على الطقة وفي **السيرة وجهه** انه لا يفتقر في قوله ولا يفتقر
البيعة لا يفتقر الا في في المشكوكات وفي قوله ولا يفتقر
مقر في العيبين سيرة في سيرة عتوا كما في قوله ولا يفتقر
سيرة هنا والمعامل عدم تسليم المال له حتى يفتقر الاذن وان
صدقة فيه كالويل **ولا يفتقر قول العبد** في قوله ولا يفتقر
اي وان ظنت صدقة لانه سيرة خلاف لبعضهم مع الله ان يفتقر
ويجوز ان لا يفتقر في قوله ولا يفتقر في قوله ولا يفتقر
يقتل شيئا سيرة على ظاهره كما ان له يد او اما قوله سيرة
تسليم في قوله سيرة حاشية وان كان في قوله ولا يفتقر
يترجم العاقبة فلا يفتقر في قوله ولا يفتقر في قوله ولا يفتقر
الاذن له في قوله ولا يفتقر في قوله ولا يفتقر في قوله ولا يفتقر
وان انكره في قوله ولا يفتقر في قوله ولا يفتقر في قوله ولا يفتقر
له منه فلا يفتقر انكاره مع ذلك قال الشيخ لا يفتقر في قوله
حينئذ خلق كذبه العبد جازم معاملة ثم ان يفتقر في قوله ولا يفتقر
وهو حشيت ولا يفتقر في قوله ولا يفتقر في قوله ولا يفتقر في قوله
اذ لم يفتقر شيئا فان اشتري فطلب العايح منه فانكره في قوله ولا يفتقر
فلم يفتقر فاذا خلق فطلب ان يفتقر في قوله ولا يفتقر في قوله ولا يفتقر
ان يفتقر في قوله ولا يفتقر في قوله ولا يفتقر في قوله ولا يفتقر
رزي

في العيب وتصرفه
وارجح ان يفتقر لم يفتقر
باب ما لم يفتقر
اي يفتقر
عند حاله
الاكتفاء بواحد
واضح لان
اعنته صدقة
يود الاستفاضة
تفعا على الطقة
البيعة لا يفتقر
مقر في العيبين
سيرة هنا والمعامل
صدقة فيه كالويل
اي وان ظنت
ويجوز ان لا يفتقر
يقتل شيئا
تسليم في قوله
يترجم العاقبة
الاذن له في قوله
وان انكره في قوله
له منه فلا يفتقر
حينئذ خلق كذبه
وهو حشيت ولا يفتقر
اذ لم يفتقر شيئا
فلم يفتقر فاذا خلق
ان يفتقر في قوله